

## ٥- زيادة رأس المال عن طريق الطرح الخاص

يقصد بعمليات الطرح الخاص تلك العمليات التي تتناول عرض أوراق مالية لفئات معينة من المستثمرين تتضمن المحترفين من المؤسسات المالية (بنوك/ شركات تأمين/ صناديق معاشات/ صناديق استثمار/ شركات إدارة محافظ مالية) والمستثمرين الأفراد ذوي الخبرة أو الملاءة المالية العالية، وتتم عمليات الطرح الخاص بمعرفة الشركة المصدرة نفسها عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، وفي كلا الحالتين تقوم الشركة بإصدار أسهم جديدة يتم عرضها مباشرة على أفراد أو جهات ذى ملاءة مالية/ أو ذى خبرة فى مجال الأوراق المالية دون أن يتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام وهذا ما يطلق عليه الطرح الخاص فى السوق الأولية.

### من هم الأفراد ذى الملاءة المالية ؟

#### هم الأفراد الذين ينطبق فى شأنهم واحد من التعريفات الآتية :

- أن لا تقل قيمة ممتلكاته عن اثنين مليون جنيه مصري .
- أن لا يقل دخله السنوي عن خمسمائة ألف جنيه مصري .
- أن يكون لديه رصيد نقدي في شكل ودائع بنكية لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصري .
- أن تكون له استثمارات في أوراق مالية قائمة في تاريخ الطرح لا تقل قيمتها عن اثنين مليون جنيه مصري في شركتين مساهمتين على الأقل بخلاف الشركة محل الطرح .

### من هم الأفراد ذوى الخبرة فى مجال الأوراق المالية؟

الجهات والأفراد المتمتعين بسابق خبرة في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية محلياً أو عالمياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة إلى من اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة .

### المستندات المطلوبة :

- (١) أن يتم تقديم طلب الطرح الخاص للهيئة مرفقاً به كافة المستندات قبل موعد تنفيذ عملية الطرح الخاص بشهر على الأقل .
- (٢) مذكرة معلومات تتضمن من البيانات التالية:
  - أ- نبذة عن الشركة (والصناعة أو القطاع الذى تعمل به الشركة).
  - ب- كافة المخاطر الحالية والمستقبلية التي تحيط بهذا النوع من الاستثمار.
  - ج- نشاط الشركة واستثماراتها وملكيتهما للأصول الثابتة.
  - د- العناصر التي تم على أساسها تحديد السعر المعروض للطرح.
  - هـ- الأسباب التي دعت الشركة إلى اتخاذ قرار زيادة رأس المال والأوجه التي تعتمدها الشركة استخدام حصيلة هذه الزيادة فيها (وأثر إصدار أسهم جديدة على حصة المساهمين).
  - و- تصور الشركة عن التغيرات المنتظرة في الهيكل التمويلي نتيجة الزيادة التي ستطرأ على رأس المال.
  - ز- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وكذا المديرين والمسؤولين الرئيسيين بالشركة.

- ح - بيان بأسماء المساهمين الذين يمتلكون أكثر من ٥ ٪ من أسهم الشركة.
- ط - بيان ما يتقاضاه أفراد الإدارة العليا سنوياً.
- ك - إيضاح درجة القرابة ما بين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا.
- ل - الموقف من القضايا المرفوعة من الشركة أو عليها وما قد يترتب على ذلك من حقوق للشركة أو التزامات عليها.
- م - إيضاح الموقف الضريبي للشركة.
- و - القوائم المالية للشركة عن الثلاث سنوات السابقة بالإضافة إلى أحدث مركز مالي ويتم تقديم القوائم المالية المنفصلة والمجمعة (إن وجد).
- ن - شروط الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة.
- على أن يرفق بمذكرة المعلومات شهادة من المستشار المالي المستقل بصحة البيانات المالية الواردة بالمذكرة ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة التنفيذية وشهادة من المستشار القانوني للشركة توضح مدى قانونية عملية الطرح وعدم مخالفتها لأحكام القانون السارية.
- ٢) أن تقدم الشركة للهيئة دراسة بالقيمة العادلة لأسهم زيادة رأس المال حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها على أن توضح الأسلوب المتبع في حساب نطاق القيمة العادلة (الحد الأقصى والحد الأدنى للسعر) والأسس المستخدمة في إعداد التقديرات والفروض التي بنيت عليها هذه التقديرات، ودرجة المخاطر التي تتعرض لها المنشأة ومدى حساسية التقديرات لهذه المخاطر وتأثير عدم تحقق الافتراضات على نتائج الدراسة.
- ٣) تقدم الشركة تقريراً من المستشار المالي المستقل يقر فيه بصحة نطاق هذه القيمة.
- ٤) كافة المستندات الأخرى التي تلتزم بتقديمها الشركات التي تتقدم بطلبات تأسيسها أو زيادة رأسمالها (وفقاً لنوعية الطرح أولى / ثانوى).
- ويراعى أن يكون تقرير المستشار المالي المستقل معنوناً " تقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة لأسهم شركة ..... " ويشتمل على النقاط التالية:-
- أ- أن يكون التقرير موجهاً إلى مجلس إدارة الشركة.
- ب - أن يكون التقرير موقفاً من المستشار المالي المستقل وأن يكون مؤرخاً في تاريخ حديث لم يمض عليه عند تقديم الطلب أكثر من ١٥ يوماً.
- ج - أن يشير التقرير إلى الغرض الذي أعدت من أجله المعلومات المالية المستقبلية التي اعتمد عليها في تحديد القيمة العادلة (إصدار أسهم طرح عام / خاص) وأن يشير إلى أنه لا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات لأغراض أخرى.
- د - أن يشير التقرير إلى الافتراضات التي اعتمدت عليها الإدارة في إعداد التقديرات عن المعلومات المالية المستقبلية المستخدمة في تحديد القيمة العادلة.
- هـ- أن يشير التقرير إلى مسؤولية الإدارة عن المعلومات المالية المستقبلية الواردة بالقوائم التقديرية بما في ذلك مسؤولية الإدارة عن الافتراضات التي بنيت عليها هذه التقديرات

### التزامات المستشار القانوني تجاه الشركة التي تقوم بالطرح الخاص ؟

يقدم المستشار القانوني للشركة التي تقوم بالطرح الخاص شهادة موجهة للمروج بشأن:

#### أولاً : سلامة إصدار الأوراق المالية من الناحية القانونية

يجب أن يتضمن رأي المستشار القانوني النقاط الآتية :

- أن الشركة كانت قد أسست وفقاً للإجراءات القانونية السليمة المتبعة (تم تقديم النماذج الصحيحة للجهات المسؤولة وتم الموافقة عليها من الجهات الحكومية المعنية ..... الخ).
- أن الشركة مازالت قائمة (وتقوم بسداد التزاماتها الحكومية السنوية من ضرائب وتأمينات ورسوم ... الخ في الأوقات المحددة لذلك).
- أن الأوراق المالية المصدرة أو المرخص بإصدارها تم أو يتم الترخيص بإصدارها بصورة قانونية وطبقاً لأحكام القوانين السارية.
- أن الأوراق المالية تعطي حاملها كافة الحقوق والامتيازات الموضحة في مذكرة المعلومات الخاصة بالطرح الخاص. وهذه الحقوق غالباً تكون مشروطة بتمام سداد كامل قيمة هذه الأوراق المالية.

#### ثانياً : سلامة إصدارات الطرح الخاص

يجب أن يتضمن رأي المستشار القانوني ما يفيد أن عملية الطرح الخاص تتم وفقاً للقواعد والإجراءات والقوانين السارية، وعلى الأخص:

- أن كافة المعلومات التي تتضمنها مذكرة الطرح الخاص تتماشى مع المتطلبات والقواعد القانونية. وجدير بالذكر أن المستشار القانوني للشركة ليس في وضع يسمح له بتأكيد صحة المعلومات المذكورة إذ أن الشركة هي التي تزوده بها، لكن بصفته مستشاراً قانونياً للشركة عليه أن يبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من عدم وجود أي بيانات أو معلومات تشير إلى وجود تحريف أو حذف لحقائق هامة في مذكرة الطرح الخاص. وبهذا فإن هذه الشهادة من المستشار القانوني لا تعطي تأكيداً كاملاً للمروج ولكنها تعطي تأكيداً محدوداً حول قانونية محتويات مذكرة الطرح الخاص. فإذا رغب المروج في الحصول على تأكيد إضافي يجب عليه أن يتبع الإجراءات اللازمة للتحقق بنفسه أو بواسطة مندوبه من قانونية هذه المعلومات. والاستثناء الوحيد لهذا التأكيد السلبي الذي يتعلق بجوانب أخرى من مذكرة المعلومات في الطرح الخاص هو الذي يتعلق بحقائق قانونية مثل أن الشركة قد تم تأسيسها بصورة قانونية وأنها لازالت مستمرة في أداؤها بصورة مرضية وأن توصيف حقوق الامتياز والعلامات التجارية صحيح وأن توصيف الأوراق المالية وحقوق حاملي هذه الأوراق المالية قد تم بصورة سليمة.
- فيما يختص بعدد المشترين: فإن رأي المستشار القانوني سوف يقتصر على أن العدد في حدود القواعد والأسس والقوانين الخاصة بذلك.
- القيود الموضوعية على أسلوب الطرح: ويكون على المستشار القانوني أن يقرر ما إذا كان قد تم الالتزام بقواعد وشروط الطرح الموضوعية وأن طريقة التنفيذ لا يترتب عليها إبطال عملية الطرح من الناحية القانونية.

- القيود على إعادة البيع: إذا كانت عملية الطرح الخاص مرتبطة بطرح أسهم قائمة يكون على المستشار القانوني التحقق من مصدر الأسهم وأنها قد أشر عليها بالقيود المفروضة على إعادة البيع أو الحصول على إقرارات من شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي ومن البورصة المصرية بأن هذه القيود المفروضة على إعادة البيع قد أشر بها إليهم فيما عدا ما يتفق مع القواعد سلفاً.

#### ب. زمن أداء الخدمة

خمسة عشر يوماً من تاريخ إستكمال المستندات.

#### ج. الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة المستحقة
رسم إصدار	نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل الخدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة في حالة ما إذا كانت الشركة مقيمة بالبورصة.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل دراسة وفحص طلبات	نصف في الألف من قيمة الأسهم محل التنازل في الشركة المستهدفة بالعرض. (وتتم مراجعة قيمة الاسهم بعد تنفيذ العملية عن طريق مصر للمقاصة)	خزينة مصر للمقاصة	الهيئة العامة للرقابة المالية

#### د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بذلك موجه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مرفقاً به المستندات أو النماذج المشار إليها بعاليه.
- ٢- سداد الرسوم في خزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة الطلب من الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل.
- ٤- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام الموافقة بعد التصديق عليها.

#### هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.